

صيانتة القبور

إِنَّ الْمُرْسَلَاتِ لَفِي أَوْلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذَا مَسَحُواٰ لِلْمَسْكُونَ
لَمْ يَرْمِمُوهُ وَالْأَخْرُ عَظِيمٌ

صنفه

الإمام المهام قدرة الأنام الشیع

أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها

حضره العالم المفتى الشیع

محمد اسماعيل الأزهري

صانه الله تعالى

صيانة القبور

صنفه

الإمام الهمام قدوة الأنام الشيخ
أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان

عربها

حضره العالم المفتى الشيخ
محمد إسماعيل الأزهري
صانه الله تعالى

صححها

ابوالبركات محمد ثاقيب اختر القادري

جميع الحقوق محفوظة

تشرف بطبعه
مكتبة الجندى
ميدان سيدنا الحسين - القاهرة
هاتف: ٥٩٠١٥١٨

تمت المراجعة بمعرفة المصنف

نموذج حاشية الازهرى على صحيح البخارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله : فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله . (البخارى: ١٨١١)

أقول : هذا ينادى بأعلى صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذلك يظل الميت من نوع لما تضمن ذلك من سوء إعتقداد و صرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذلك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسبیح والتهليل و قراءة القرآن فلا مانع منه شرعاً بل هو حسن .

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها وقد وضع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً جاماً لشئون المهمات من أنواع العبادات والمعاملات فقال: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى أو كما قال عليه أفضل الصنوات وأذكى التحييات وفي الفسطاط خاصة ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفضل الصدقة ظل فسطاط و منحة خادم .

قال في "مجمع البحار" أى اعطاء ظله أى منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء لأن غاية نفعها الاستظلال بها و منحة خادم لخدمة مجاهد انتهى .

هذا وقد تقرر في محله أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة كذا في "الهداية" ومثله في "حزانة المفتين" برمزاً لها .

وفي "الدر" باب الحج عن الغير ، الأصل أن كل من أتى بعبادة مّا له جعل ثوابها لغيره اه .

وفي "الهندية" عن "الغاية" كـ"الهداية" مع زيادة مفيدة حيث قال : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج و قراءة القرآن و الأذكار و زيارة قبور الانبياء - عليهم الصلوة و السلام - و الشهداء و الأولياء و الصالحين و تكفين الموتى و جميع أنواع البر كذا في "غاية السروجي" و شرح "الهداية" و في "البحر الرائق" لا فرق بين أن يكون المجموع له ميتاً أو حيا .

وفي "الصحيحين" أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه و الآخر عن أمته .

و زاد "ابن ماجة" ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد و شهد له بالبلاغ و ذبح الآخر عن محمد و آل محمد .

و لأحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند التضحية : اللهم لك و منك عن محمد و أمته .

"الفتاوى الرضوية" للامام الهمام شيخ الاسلام احمد رضا قدس سره بتصرف .

أقول : هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وإن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرى في الحديث و كفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنما لكل امرى ما نوى . مؤكدا للعموم أى له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب ذلك بفضله تعالى و منه .

كان هذا نبذة من كلام الأئمة في اهداء ثواب العمل للغير حياً كان أو ميتاً و في هذا القدر كفاية و الرواية ذات علاقة بهذا الأخير و قد ذكرنا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله : ”فإنما يظلله عمله“ .

فالحصر غير حقيقي و إنما هو إضافي و الرواية لها علاقة ، كذلك بمسئلة البناء و قد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل و قد تكفل بتفصيل ما هنالك و تنقیح ذالك سیدی و جدی الإمام المحدث شیخ الاسلام أحمد رضا رضی الله تعالی عنہ علی أحسن وجه و ها أنا ذا أترجم لك بعض ما قال - عليه رحمة المتعال - .

قال رضی الله تعالی عنہ في هذه المسئلة التفصیل والتحقيق أنه لو بني بنيانا قبل الدفن ثم دفن فيه المیت ففي هذه الحالة لا مساس لهذا بالبناء على القبر لأنّه اقرب في البناء و ليس بناء على القبر .

هذا العلامة الطرابلسی في ”البرهان“ شرح ”مواهب الرحمن“ ثم العلامة الحسن الشرنبلالی في ”الغنیة“ ذوی الاحکام ثم العلامة السيد ابو السعود الا زھری في ”فتح المعین“ ثم العلامة السيد أحمد المصرى في حواشیه على ”الدر“ و على ”مراقب الفلاح“ و اللفظ لـ ”الغنیة“ قال ، قال في ”البرهان“ يحرم البناء عليه للزينة و يكره للاحکام بعد الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبراً حقيقة بدونه و إن شيد البناء بعد دفن المیت ففيه أمران : أحدهما أن يشيد البناء على نفس القبر ملتصقاً بالقبر هذا لا شك في منعه لأن سقف القبر حق للمیت على أن في هذا الفعل إهانة للمیت وأذیه حتى منع الجلوس على قبره و وطؤه فكيف البناء على القبر .

و كثير من علمائنا قرروا أن هذا المعنى هو المراد من أحاديث وردت

في النهي عن البناء على القبر و في الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقي للبناء على القبر .

و أما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن الممنوع من الصلة على القبر لا يشمل الممنوع عن الصلة بجنب القبر كذلك البناء حول القبر بمعزل عن النهي ، نص عليه العلماء قاطبة كما بيناه في "الفتاوى" .

قال الامام فقيه النفس فخر الملة والدين الأوزجندى في "الخانية" لا يحصص القبر لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن التخصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر .

قالوا أراد بالبناء السفط الذى يجعل على القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال : لا يحصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء و سقط .

قال الامام طاهر بن عبد الرشيد البخاري في "الخلاصة" : لا يرفع عليه بناء .

قالوا أراد به السقط الذى يجعل في ديارنا على القبور .

وقال في "الفتاوى" : اليوم اعتادوا السقوط والأمر الآخر أن يبني حول القبر صفة فإن كان في أرض ممنوعة كأرض مملوكة للغير بغير إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقع فالبناء غير جائز بهذا الوجه فإنه لا يجوز أن يبني في المسجد لهذا المحل فضلاً عن بناء آخر ولذا نقل في "المرقاة" عن "الأزهار" أن النهي للحرمة في المقبرة **المُسْبَلَة** وأنه يجب الهدم وإن كان في مسجد و كذلك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة والتفاخر مثلاً قبور الأمراء شيد عليها أبنية رفيعة بمبالغ باهظة فهذا ممنوع

لفساد البنية كما مر من "البرهان" و مثله في "نور الايضاح" وغيره وكذاك المنع حيث لا فائدة أصلاً مثلاً إذا كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقد لها أحد ولا يقصد لها للتبرك والانتفاع بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدوها صيفاً أو شتاءً أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة و نفع الميت و يشتغلوا بقراءة القرآن و الذكر أو يجلسوا هناك قراء و ذاكرين على الوجه الشرعي ففي مثل هذا الحال النهي للسرف و اضاعة المال .

قال العلامة التورپشتى منهى لعدم الفائدة فيه .

وفي "مجمع بحار الانوار" منهى عنه لعدم الفائدة .
وفي "المرقاۃ" قال : وبعض الشرح من علمائنا و لاضاعة المال وحيث خلى البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع .
ولهذا قال مولانا العلی القاری بعد نقل ما ذكر التورپشتى : قلت
فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية .

قال ابن الهمام و اختلف في اجلس القارئين ليقراء و ا عند القبر
والمحظوظ عدم الكراهة .

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبائهم مساجداً . قالت ولو لا ذالك لأبرزوا
قبره .

قال العلامة القسطلاني في ”ارشادى السارى“ تحت هذا الحديث :
لكن لم ييرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في ”جذب القلوب“ :
لما تحقق دفن سيد الأنبياء عليه أفضلي التحية والثناء بإذن الله في الحجرة
الشريفة كانت عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها تسكن في بيتها و لم
يكن بينها و بين القبر الشريف حائل و أخيراً تسبب عن جرأة الرجال و عدم
تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف وأخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين
و أقامت جدارا بين مسكنها و بين القبر الشريف و بعد ذلك لما زاد عمر في
المسجد بنى الحجرة باللين و كانت تلك الحجرة ظاهرة حتى حدوث
العمارة في زمان وليد و هدم عمر بن عبد العزيز عن أمر وليد بن عبد الملك
تلك الحجرة و بناها بالحجارة المنقوشة و بنى على ظاهر تلك الحجرة أى
خارجها حظيرة أخرى و لم يدع أحدا من المدخلين .

و يروى عن عروة أنه قال لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على
حالها و بنى العمارة حولها لكان أحسن لا جرم أن صرخ العلماء الكرام يا باحة
البناء حول قبور العلماء والمشائخ قدست اسراهم وقد أباح السلف البناء
على قبور المشائخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس
فيه وقال العلامة القارى بعينه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف
البناء الخ .

وقال في ”مطالب المؤمنين“ : وقد أباح السلف البناء على قبور
المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه ولكن
إذا فعلوا ذلك للزينة فيحرم و في المدينة المنورة بنيت القباب على قبور

الأصحاب في زمن مضى و الظاهر أنه كان عن اتفاق في ذلك الوقت و على المرقد المنور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً قيمة عالية .

وفي "نور الايمان" قد نقل الشيخ الدهلوى في "المدارج" من "مطالب المؤمنين" أن السلف أباحوا أن يبني على قبور المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين و يجلسوا في ظلها و هكذا في "المفاتيح" شرح "المصابيح" وقد جوزه اسماعيل الزاهدی الذى هو من مشاهير الفقهاء . و قد صرخ العلامة السيد الطحطاوى في حاشيته على "مراقي الفلاح" بأنه لا كراهة فيه أصلاً أى في بناء الحاجز حيث قال في مسئلة الدفن في الفساقى أن في قرافة مصر لا يتأتى اللحد و دفن الجماعة لتحقيق الضرورة و أما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة . حتى أن الامام الأجل أبا عبد الله محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى في "شرح التنوير" وفي "جامع البحار" ثم العلام المحقق علاء الدين محمد الدمشقى ثم الفاضل سيدى أحمد المصرى في حاشيته على "مراقي الفلاح" صرخ كلهم بأن القول بالجواز هو المختار و هو المفتى به وهذا لفظ العلامة الغزى لا يرفع عليه بناء و قيل لا بأس به وهو المختار ، انتهى .

قال السيد الجد ذخرى ليومى و غدى بعد سرد الاقوال بعد التصریح بالإفتاء بذلك القول و الترجیح أى مجال للمقال هكذا ينبغي تحقيق المقام بتوفيق الملك المنعم العلام و به يحصل التوفيق بين كلمات الاعلام و الله سبحانه و تعالى أعلم و علمه جل مجده أتم و أحکم .

قوله : فأجلستني على قبر و قول المحسنى بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوى و إذ قد فرغنا عن مسئلة البناء فلنصرف عنان القلم إلى مسئلة

الجلوس على القبر و قد تضمنت المقالة المفصلة المأثورة عن امام الهدى سيدى احمد رضا تلك المسئلة و أشار فيها بحملة القول إلى ما هو المختار من ذلك عند أهل الاختيار و لكن المقام يقتضى مزيدا من التتفصي و تمحیص الرجیح و تمیز السقیم من الصھیح و ذلك لأن المحسن هنا قد أتى بما هو خلاف الجھمھور و أشعر بأنه المختار فحق أن نصدع بالحق و الحق بالاتباع أحق فھا أنا ذا ألقى عليك لباب النقول من کلام سید الفھول سیدی الامام احمد رضا ليتمیز المردود من المقبول .

التقطنا هذا من رسالته رضي الله تعالى عنه سماها ”إهلاك الوهابيين في توهين قبور المسلمين“ ثم بدا لنا أن نأتی بها كلھا لتمام النفع فھاک بها أيها القاری في الذیل .

قال رضي الله عنه في ”إهلاك الوهابيين“ :

اتفق العلماء على أن المسلم حرمتھ حیا و میتا سوا .

قال المحقق على الاطلاق في ”فتح القدیر“ : الاتفاق على أن حرمة المسلم میتا كحرمتھ حیا .

قال النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم : كسر عظم المیت و أذاه کكسره حیا . [رواه الامام احمد و ابو داؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنین عائشة الصدیقة رضي الله تعالیٰ عنھا .

و هذا الحديث في ”مستند الفردوس“ عنه صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم بهذا اللفظ : المیت يؤذیه في قبره ما يؤذیه في بيته .

و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالیٰ عنه أنه قال : أذى

المؤمن في موته كأذاه في حياته . رواه أبو بکر بن أبي شيبة .

قال الأزهري - غفر له القوى و لأبويه - إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله و كذا لا يضره الجلوس و نحوه من علو البناء و الوثبة عليه فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يواخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته وهذا يفيده علمًا بأن الميت يومنسه و ينفعه في قبره ما يومنسه و ينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ . فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا و يعارض قوله عليه السلام : لعله يخفف عنهم ما لم يبسا .

و قد سبق منارد ما زعمه المحسني فلا نطيل بإعادته و سيأتي في كلام سيدنا الرضا مزيد رد لزعمه .

وقال العلماء : الميت يتأذى بما يتأذى به الحى . و كذا في " رد المحatar " و غيره من " معتمدات الاسفار " .

وقال الشيخ المحقق في " اشعة اللمعات " نقلًا عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحى و لازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحى حتى صرخ علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في " الشامية " عن " الطحطاوية " آخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع

اليابس ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

وفي ”رد المحتار“ يكره أيضاً قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس كما في ”البحر“ و”الدرر“ و”شرح المنية“ وعلله في ”الامداد“ بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيونس الميت وتنزل بذلك الرحمة له . ونحوه في ”الخانية“ انتهى .

وفي ”العالمة الكيرية“ عن ”البحر الرائق“ : لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها ،اه .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال : ويحك يا صاحب السبتيين الق سبتيك .اه السبtieة بكسر المهملة و سكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها .

قال القاضي عياض كان من عادة العرب ليس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة ”أبوداؤد“ و ”النسائي“ و ”الطحاوي“ وغيرهم عن بشر بن الخاصة واللّفظ للامام الحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشربلي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذي ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هذا الفظه في ”مراقي الفلاح“ أخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي - رحمه الله تعالى - بأنهم يتاذون بحق النعال انتهى .
أقول : و وجهه ما سيأتى عن العارف الترمذى - رحمه الله تعالى -

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . رواه ”مسلم و ”أبوداؤد“ و ”النسائي“ و ”ابن ماجة“ عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضي الله عنه أنه قال : رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا على قبر فقال : يا صاحب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

ولفظ الإمام الحنفي : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوي في ”معانى الآثار“ و الطبراني في ”المعجم الكبير“ بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة . و روى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر .

كما في ”المشكوة“ قلت و هذا الحديث لا يلائم تأويل الإمام أبي حعفر و النهي عن شيء لا ينافي النهي عن أعمّ منه ، فافهم .

قلت : هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده ”البخاري“ في صحيحه من قول خارجة و ما جاء به المحسني من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر موكد للعموم و إذا كان توسد القبر منهيا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر و الاضطجاع على القبر ، هذا و من المقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض فعله و قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم فالمقدم القول ، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لذاك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره (صلى الله تعالى عليه وسلم) وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلوة و السلام وبهذا حصل الجواب عن استناد المحسني بما رواه ”**محمد**“ في مؤطاه من قصة اضطجاع سيدنا علي على القبر ولو أن المحسني تأمل صنيع محمد في مؤطاه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور فإن دأب محمد في المؤطا أنه يقول بعد ما يروى الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ و له هنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهبًا له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرخ الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في ”الأثار“ حيث قال قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه نأخذ و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول لأن أطأ على جمرة أحباب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه نأخذ يُكره الوطأ على القبور متعمدا و هو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى -(كتاب الأثار: ٥٢)

والعجب من المحسني كيف استند بهذه الرواية الأخيرة و ما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخدوا قبور أنبيائهم مساجدا .

وما درى ما بهذه التقديم يراد و لا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المومن و أن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا القبور المسلمين حرمة او اتخاذها قبلة و كثير من العلماء فهموا أن المعنى الأول هو المراد ولم يتفكر في ابانته الجواب عن معارضه هذا المروي عن على لذاك المروي مقدما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فاياد المحشى هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في شرحه : لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك اهانة واستخفافا - انتهى .

أقول : جزم بهذه التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيد محمد بن على الترمذى - قدس سره - حيث صرخ أن الأرواح تشعر بالأخلاق بالحرمة و النقيصة ، قال سيدى عبد الغنى في "الحديقة" عن "نوادر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك اقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك - اه .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذرى .

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم .

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في "شرح الصدور".

أقول : و هذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه لا يعدل عن روایة ما وافقتها درایة فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر ، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .

لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطء على القبر و الجلوس عليه و وضع القدم عليه من غير ضرورة ^(١) لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن و ترك أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة كره و طأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كما نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : والكرابة عند الاطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء ، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به .

و إن قيل و قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" - إن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة .

(١) قوله من غير ضرورة : الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يوذن لهم في ذلك على انهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم منه في حاشية العلامة الطحطاوى على مراقي الفلاح عن شرح المشكوة ، الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره - اه . وعن السراج فإن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ١٢ منه .

أقول : وهذا أيضاً دليل على ما اخترنا من كراهة التحرير فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحرير .

قال العلامة سيدى عبد الغنى النابلسى في "الحدائق الندية" قال الوالد -رحمه الله تعالى - في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه .
و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل و يقعد عليه - اه .

قوله يعني بالرجل قلت فسر بذلك لثلا يحمل على الجماع .
أقول : ويكره أيضاً بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغي أن يفهم .

وأورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن المجتبى أن المشى على القبور يكره .

و عن "شريعة الإسلام" و "شرح شريعة الإسلام": من السنة أن لا يطأ القبور في نعileه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك الخ .

و عن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال : يكره .

و عن الإمام التركمانى قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق الميت - اه .

أقول : وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحرير إذ لا اثم في المكرر و تزيتها .

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى .

و لأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للجواز والنبي معصوم عن تعمد الأثم .

و لأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

ولأنهم صرحو أنـه يـحـامـعـ الـابـاحـةـ كـمـاـ فـيـ أـشـرـبـةـ "ـرـدـ المـحـتـارـ"ـ عـنـ العـلـامـةـ أـبـيـ السـعـودـ ،ـ وـ الـمـعـصـيـةـ لـاـ تـجـامـعـهاـ .

و لأنـهمـ يـعـبـرـونـ عـنـهاـ بـنـفـيـ الـبـأـسـ وـ أـئـىـ باـسـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـثـمـ .

و لأنـ المؤـثـمـ وـاجـبـ التـرـكـ وـ ماـ وـجـبـ تـرـكـهـ كـانـ فعلـهـ مـقـارـيـاـ لـالـحرـامـ،ـ وـ هـذـاـ مـعـنـىـ كـراـهـةـ التـحرـيرـ .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في "التلويع" مع ما اعتقדنا أن الله تعالى أن يعاقب على كل حريرة ولو صغيرة .
فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغار غلط فاحش و خطأ عظيم ، نعم قد صرخ البحر في بحره أن المكروه تحريمها منها، فثبتت ولا تخطئ .

وفي "نور الايضاح" و شرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

وفيه كره و طؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

وقال قاضي خان : لو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدهم لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه اه ملخصا .

أقول : وهذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضا قد تقدم التصرير بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا -رحمهم الله تعالى- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر": لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور كما في "البدائع" و "الملنقط" اه .

قال سيدى العلامة عبد الغنى النابلسى : من آفات الرجل المشى على المقابر ، اه .

و قال العلامة المحقق على الاطلاق معتبرا على من دفن عند قبور أقاربه خلق في جتاز قبورهم و طأ بالأقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدروا من قبورهم ، فقد قال في الفتح : يكره الحلوس على القبر و طوءه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه - اه .

(قال الأزهرى - غفر له القوى -) قيد المحسنى هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث قال اي الكراهة التنزيهية و مرجعه خلاف الاولى كما صرحت ابن الملك ففي "البارق"

"شرح المشارق" حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهى للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للموتى و أنت خبير بأن ما نقل عن الفتح ههنا لا يلائم تفصيله بل يدل بطلاقه على أن صنيع هولاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحرير هي المراده عند الاطلاق وليت شعرى لما ذا جاء المحسنى بقطعة من كلام الفتح و قال بعد نقلها انتهى و خرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من الفتح آنفا و هو قوله و حينئذ فما يصنعه من دفت الخ . و هل هذا الا خيانة و تلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضى منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهى تنزيهى و ما درى أن التعليل والاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام و ليس مكروها تنزيتها فما وجد فيه

الاستخفاف يحرم بلا خلاف فايقاد المحسن هذا الكلام نقض لا برام ما هو
بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا .

وقال المحسن وقال علي القاري في شرح الموطأ فالنهي للتزييه وعمل
علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة انتهى .

اقول : هذا محتاج الى تصحیح النقل فلا ثق بلهذا ما لم يتحقق مطابقة
هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بما صرّح به علامة
العلي القاري نفسه في شرح

”المشكوّة“ تحت حديث عن جابر رضي الله عنه : قال نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ .
رواه ”الترمذى“ حيث قال تحت قوله عليه الصلوة والسلام (أن توطأ)
أى بالرجل لما فيه من الاستخفاف .

قال في ”الأزهار“ النهى عن التحصيص والكتابة والوطأ للكراهة و
الوطأ لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره .

نقله السيد و في وطئه للزيارة محل بحث حيث جزم هنا
بالاستخفاف وأطلق المنع و قيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة
و أنت خبير بأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام صرّح به في ”البحر“
و في ”الاشباء“ وغيرهما .

روى الإمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه
أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل

ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى ويقول
لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

و روى ابن أبي الدنيا والامام البيهقي في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان النهدى عن ابن مينا التابعى أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد ما صلية ركعتين و الله إنى كنت متباها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني .

و روى الامام الحافظ ابو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل ولا تؤذنى - ذكرهما العالمة السيوطى في "شرح الصدور" .
أقول : وفيها تأيد لما عليه عاممة علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرین .

و سمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى - مد ظله العالى - يقول إن في بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهیدان" مر فيها رجل بجاموسه وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتنى ، وقع حافر جاموسك على صدري .

وفيها قصة لطيفة تدل على عظيم قدرة الله تعالى و عجيب صنعه في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسيده و عن المشي في المقابر في التعال ، و منع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها ادباً و أن يزوروا من بعده .

والعلماء وإن أباحوا أن تعلق الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لأن تخلى الدواب ترتع، و صرحو أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إينادهم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] اساءة للأدب وأى اساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بني للسكنى فيتحقق المشي و المرور و الجلوس و الضجعة و وطئها بالقدم و كل شيء حتى الغائط والبول و الحمام و لا تبقى هنيةة من عدم الحياة و من إيناد الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء أيما مجلس جمع أربعين مسلما فلا بد أن يكون فيه ولد كما صرخ به العلامة المناوى - رحمه الله تعالى - في "التسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا

يُحصى إلَّا اللَّهُ عَدْدُ مَنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ عِبَادٌ مُقْبَلُونَ
وَهَذَا الْأَمْرُ أَرْجُى فِي الْأَمْوَاتِ ، فَكُمْ مِنْ عَبْدٍ مَتْلُوثٍ بِالذُّنُوبِ طَابَ وَطَهَرَ بَعْدَ
الْمَوْتِ .

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**^(١). أخرجه ابو نعيم و البيهقي في "شعب الايمان" عن انس رضى الله تعالى عنه ، قال السيوطي صحيحه ابن العربي .

(١) فائدة جليلة : المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث الا أهل الحق أهل السنة والجماعة و كان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع و صاحب هوى لأن الهوى انما ينشئ عن شبهة و تاویل و كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متجلياً في الدنيا يبدل الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لآخر كشفها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قبل كان سنياً وإن أنى كان كافراً ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذاك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجية الاجماع صرحوا بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الاجابة وليس المبتدعة أمة الاجابة و انما هم أمة الدعوة ، - راجع "التلويع والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره - وهذه فائدة نفيسة حقيقة على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله "انما المؤمنون اخوة" و نحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة و انما الأمر شرعاً أن

يتقو بين أنفسهم ويتحدون . فتعيم الندوة - خذلها الله تعالى - و تلقينهم
الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد و عرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى
محض و ضلال ، والعياذ بالله المتعال . ١٢ منه - حفظه ربه -

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر
بالفسق علانة بما فيه من الفحور في حياته لكي يجتنبه الناس . أخرج ابن أبي
الدنيا في "ذم العيبة" و الترمذى في "النواذر" والحاكم في "الكتنى" و الشيرازى
في "الألقاب" و ابن عدى في "الكامل" و الطبرانى في "الكبير" و البيهقى في
"السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الحارود عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أتَرِّعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ مَتَى
يُعْرَفُهُ النَّاسُ إِذْ كَرُوا الْفَاجِرُ بِمَا فِيهِ يَحْذِرُهُ النَّاسُ .

ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان
فاسقا فإن المرء افضى إلى ما قدمه .

أخرج الإمام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تسبو الأموات
فإنهم قد افضوا بما قدموا .

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى الله
عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مُوتَّاكُمْ وَكُفُوا
عَنْ مَسَاوِيهِمْ .

وأخرج النسائى بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم : لَا تذكرو أهْلَكَمْ إِلَّا بَخِيرٌ .

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن اساءتهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب، بل اساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب . رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان و جملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحدروا أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوماً إلى بطن الأرض و هم ثاون فيها بغير حول ولا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : كما تدين تدان . أخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن عمر وأحمد في المسند عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في الجامع عن أبي قلابة مرسلاً و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم .

وإلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجهال الناس ، أو لئك الذين ظنوا الأموات جماداً انهم ماتوا و صاروا رماداً لا يسمعون ولا يشعرون و لا بشيء يتأنمون و لا بشيء يتنعمون و أزلوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإنما لله و إنما إليه راجعون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة أئمة في تعظيم قبور المسلمين

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتبين في مقبرة قديمة لأهل السنة هل يجوز فيها بناء لسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي وهل في هذا الصنف إهانة للقبور أم لا؟ .

الجواب

و منه الهدایة إلى الحق والصواب

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلة والسلام وعامة أهل السنة مبلغا لم يبلغه أية فرقة مبتدةعة و من أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبيين ، من شاء فليراجع تصانيف النجدى و اسماعيل الدهلوى و صديق حسن البوفالى و خرمعلى و رشيد الكنكوهى وغيرهم ، ومن جملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء والأولياء والشهداء عليهم الصلة والسلام و إعدامها حسب ما أمكن .

قال العلامة أحمد بن علي البصري في ”فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب“ منها أنه صر أنه يقول ”لو أقدر على حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهدمتها“ .

وقال أيضا في مقام آخر ”تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلاله أى ضلاله“ انتهى مختصراً .

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث قال بعضهم ولو كان المبني عليه مشهوراً بالعلم والصلاح أو كان صاحبياً و كان المبني عليه قبة و كان البناء على قدر قبره فقط فينبغى أن لا يهدم لحرمة نبشه وإن اندرس .

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يخلو إما أن يكون واجباً أو جائزاً بغير كراهة وعلى كلي فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال لاستلزماته انتهاك حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواجب على كل مسلم محبتهם و من محبتهم و جوب توقيرهم وأى توقير لهم عند من هدم قبورهم حتى بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض علماء نجد في سوال أرسله إلى انتهى مختصراً .

وهؤلاء الملاعنة الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء والأولياء عليهم الصلوة و السلام ، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهراً يفقدون الحس بحيث لا يشعرون ، ويستحيلون عندهم تراباً بعد الموت - والعياذ بالله تعالى - .

تنبيه: مر في قول العلامة أحمد بن علي البصري أنه لما هدم قبور الشهداء والصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان بدت أكفانهم وأبدانهم ومن هذا يظهر أنها كانت سالمة وقد مر على دفن الصحابة نحو ألف و مائة عام . ففقط ألف مرتة للملائكة اسماعيل و مقلديه من الوهابية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته المقدس صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه العقيدة النجسة التي لا تليق بمسلم . - أعاد الله سبحانه و تعالى أهل السنة والجماعة من و خامة صحبتهم - . [الأزهري]

قال الملا اسماعيل الدهلوى في صفحة ٦٠ من "تقوية الايمان" متبجحاً في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع و حاكيما عنه ما لفظه : "أنا أيضا يوماً أضل في التراب بعد الموت".

و إذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلوة والتسليم وكانت محاولتهم لهدم مشهد الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم و قبور الشهداء والصحابة الكرام فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين والصالحين، وإذا كان شعار النجدية الوهابية هدم قبور المؤمنين بل و الأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصلوة والتسليم فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبني مكاناً لسكناه و راحته هناك بعد هدم قبور المسلمين بل و بعد حفرهم ينهمك و يشتغل بلذة الدنيا و هو إياز لأصحاب القبور و إهانة لهم و ممنوع على كل حال ؛ لأن الأنبياء والشهداء والأولياء - عليهم التحية والثناء - أحياه عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض و منع من أن تأكلها و كذلك أبدان الشهداء والأولياء وأكفانهم تظل في القبور سليمة و صحيحة و يرزقون .

قال العلامة السبكي - عليه الرحمة - في "شفاء السقام" : وحياة الشهداء أكمل وأعلى فهذا النوع من الحياة و الرزق لا يحصل لمن ليس في رتبهم و أما حيلة الأنبياء فهو أعلى و أكمل و أتم من الجميع لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا .

قال القاضى ثناء الله الپانى پتى في "تذكرة الموتى" : قال الأولياء "أرواحنا

أجسادنا” يعني أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال انه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان وبسبب هذه الحياة لا تأكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضاً.

روى ابن أبي الدنيا عن مالك : ”أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون يعطي الله سبحانه وتعالى أجسادهم قوة الأرواح حيث يصلون في قبورهم ويدركون و يتلون القرآن . انتهى .

وقال شيخ الهند المحدث الدهلوى في ”شرح المشكوة“ : أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء وهم أحياه عند ربهم يرزقون فرحين والناس لا يشعرون“.

وقال العلامة العلى القاري في ”شرح المشكوة“ : لا فرق لهم في الحالين ولذا قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار إلى دار . الخ .

وأورد العلامة جلال الدين السيوطي -عليه الرحمة- في ”شرح الصدور“ روایات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل هنها .

روى الإمام العارف بالله الاستاذ أبو القاسم القشيري -قدس سره- في رسالته بسنده عن الولي المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز -قدس الله سره الممتاز - أنه قال : كنت في مكة المعظمة وجدت على باب بنى شيبة شابا قد مات فلما نظرت إليه تبسم لما رأني وقال : يا أبا سعيد ! أما علمت أن الأحياء وإن ماتوا ، وإنما ينقلون من دار إلى دار .

وروى عن سيدى أبي على قدس سره أنه قال : أنزلت فقيرا في قبر فلما
حللت عقدة كفنه وضعت رأسه على التراب لعل الله يرحم غربته ففتح الفقير
عينيه ، وقال لى يا أبا علي ! تذللى بين يدي من يذلنى ، قلت له يا سيدى ! أ
حياة بعد موت ؟ قال : بلى أنا حي وكل محب لله حي لأنصرنك بجاهي
غدا .

وروى عن ابراهيم ابن شيبان - قدس سره - أنه قال : أنه مات لى مرید
شاب واعترانى حزن شديد جلست لأغسله وبدأت بالشمال في العجز فتحى
الشاب جنبه وقدم إلى جنبه اليمين قلت له يا بنى صدقتو وأنا الذى أخطأت .
وروى نفسه عن أبي يعقوب السوسي النهر جوري - قدس سره - أنه
قال : أضجعت مریدا إلى للغسل على التختة فأمسكت إبهامي فقلت له يا بنى !
لقد علمت إنك لست بميت إنما هو نقل من دار الى دار ، حل إبهامي .
وروى القشيري نفسه عن المذكور انها أنه قال : قال مرید لى يا شيخى !
أنا ميت غدا صلوة الظهر خذ دينارا واصرف نصفه في دفني ونصفه في
كفني ؛ فلما كان الغدو حانت صلوة الظهر جاء المرید و طاف ثم اضطجع
متنحيا عن الكعبة فما كانت به حياة وأنزلته في القبر ففتح عينيه قلت له أ حياة
بعد الموت قال : أنا حي وكل محب لله حي .

وبعض عامة المؤمنين وبقية الأموات وإن لم تسلم أبدانهم فمع ذلك
يتاؤون بالجلوس على قبورهم وبتوسدها وبخفق النعال ، ثبت هذا بالأحاديث
الصحيحة ثبوتا بلا ريب .

روى الحاكم و الطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأني جالسا على قبر فقال: يا صاحب القبر! أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك.

و روى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأله رجل عن وطع القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإنني أكره أذاه بعد موته.

و روى الإمام أحمد رضي الله عنه بسنده حسن عن عمارة بن حزم المذكور أنه قال: رأني صلى الله عليه وسلم متوسدا قبرا فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو قال لا تؤذه.

و قد جرب هذا الأذى أهل البصيرة من التابعين العظام والآخرون من العلماء الكرام.

و روى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي و يقول لقد آذيتني منذ الليلة الخ.

و روى الإمام البيهقي في "دلائل النبوة" و ابن أبي الدنيا أن أبا عثمان النهدي عن ابن مينا التابعى أنه قال: ذهبت في مقبرة و رقدت فيها بعد ما صليت ركعتين و الله إنى كنت منتبها حقا إذ سمعت رجلا من القبر يقول: قم! فقد آذيتني.

وأخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة - رحمه الله تعالى - قال : لأن أطأ على سنان رمحى حتى ينفذ من قدمى أحب إلى من أن أطأ على قبر .
(شرح الصدور: ١١٩)

ثم قال : وطأ رجل قبرا فسمع وهو يقطن إليك عنى يا رجل ! ولا تؤذنى .

وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" أخبرني الشيخ العلامة محمد ابن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله تعالى : انهم يتاؤون بخفق النعال .

ومن ثم قال فقهائنا الكرام الحنفية - عليهم الرحمة - : ان البناء على القبر للسكنى والجلوس والنوم عليه وقضاء حاجة الانسان عليه أو قريبا منه كل هذه الأمور مكرروهه أشد كراهة قريبا من الحرام .

في الهندية : يكره أن يبني على القبر أو يقعد أو ينام أو يطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط الخ .

وعلى ذلك العلامة الشامي في حاشيته على "الدر المختار" بقوله : لأن الميت يتاؤ بما يتاؤ به الحي بل روى الديلمی عن أم المؤمنین عائشة الصديقة رضى الله عنها تصريحها بهذه الضابطة وهو أنه صلی الله عليه وسلم قال : الميت يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته .

وأظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره يتضمن هذه الأمور كلها مما يوجب جزما إهانة أهل القبور وأذينهم وهذا لا يجوز أبدا في مذهبنا الحنفي .

وإن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز": ولو بلى الميت وصار ترابا حاز دفن غيره في قبره وزرعه و البناء عليه .

فالجواب : اولاً : أن قول العلامة الزيلعي هذا معارض للأحاديث المشهورة والروايات المذكورة فلا يقبل .

وثانياً : رد العلامة الشرنبلالي في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي هذا من أجل روایات معارضة آخر ، فلا يجوز العمل به .

قال في "الإمداد": يخالفه ما في "التار خانية": إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية الخ .

يؤيد هذا ما حرر العلامة النابلسي في "الحديقة الندية" شرح "الطريقة المحمدية" و نصه: معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتؤدى بذلك .

وقال العلامة شيخ الهند في "شرح المشكوة": لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك ولا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذلك استهانة به واستخفافا .

وإذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور و ترك تعظيم لهم فزرعه و البناء عليه يوجب الإهانة بالطريق الاولى .

ثالثاً : نُسَائِل السَّائِلَاتِ الْمُتَأَدِّبَ بِآدَابِ النَّجْدِيَّةِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَيْتَ صَارَ تَرَابًا بِالْكُلِّيَّةِ وَلَمْ يَبْقِ حَتَّىٰ عَظَمَهُ وَلَمْ يُبْشِّرْ الْقَبْرُ بَعْدَ وَلَمْ يَحْدُّدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ مَوْعِدٌ يَصِيرُ بَعْدَ مُضِيِّهِ حَتَّىٰ عَظَامُ الْمَيْتِ تَرَابًا بِلِ حَرْبِ مَرَارًا وَ شَهَدَ أَنَّهُ إِذَا حَفَرَ مَحْلٌ فِي نَاحِيَّةِ مِنْ عَمَرَانِ قَدِيمٍ وَ ظَهَرَتْ فِيهِ قَبُورٌ كَانَتِ الْعَظَامُ فِيهَا بَلِ أَجْسَامٍ بَعْضُهُ صَحِيحَةٌ وَ سَلِيمَةٌ وَ كَانَتْ فِيمَا يَبْدُو مِنَ الْكِتَابَةِ (عَلَى الْأَلْوَاحِ الْحَجْرِيَّةِ) قَبُورًا مَضَىٰ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَرْوَنٌ فَلَا يَحْوِزُ ارْتِكَابُ أَمْرٍ مَمْنُوعٍ شَرِعيًّا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَ لَا ضَرُورَةٌ شَرِيعَةُ بَنَاءٍ عَلَى رِوَايَةِ مَبْهَمَةٍ وَ إِنْ عَادَ الْمُعْتَرَضُ بَعْدَ وَقَالَ فِي مَمْبَائِي وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ الْعَظِيمَةِ يَدْفَنُونَ الْمَوْتَىٰ بَعْدَ مَا يَحْفَرُونَ الْقَبُورَ إِذَا كَانَ حَفَرُ الْقَبُورِ مُوجِبًا لِإِهَانَةِ الْأَمْوَاتِ فَلِمَاذَا يَحْرِي هَذَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ.

فَالْجَوابُ : أَنَّ الْمَحْلَ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ ضَيْقٌ جَدًا وَ لَا تَسْعُ الْمَقَابِرُ بِحِيثِ يَكُونُ لِكُلِّ مَيْتٍ قَبْرٌ عَلَاهِدَةٌ ، فَيَحْوِزُ هَذَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمُضْرُورَةِ الشَّدِيدَةِ لِأَنَّ "الضَّرُورَاتِ تَبِعُ الْمَحْذُورَاتِ" أَصْلُ مَجْمُعِ عَلَيْهِ .

فِي "شَرِحِ الْمَنِيَّةِ الْكَبِيرِ" : وَلَا يَحْفَرُ قَبْرٌ لِدُفْنٍ آخِرٌ مَالَمْ يَبْلُغِ الْأُولَى فَلَمْ يَبْقِ لَهُ عَظَمٌ إِلَّا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ بِأَنَّ لَمْ يَوْجِدْ مَكَانًا سَوَاهُ الْخَ .

وَ حَمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ فِي الْحَالَةِ الْمَسْؤُلَةِ عَنْهَا الْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ بَعْدَ حَفْرِهَا فِي مَذْهَبِنَا الْحَنْفِيِّ وَ أَنَّهُ إِهَانَةٌ لِأَهْلِ الْقَبُورِ بِلَا شَبَهَةٍ وَ شَكٍ فَلَا يَحْوِزُ . هَذَا مَا عَنِّي وَ الْعِلْمُ الْأَتْمَعُ عِنْدِ رَبِّيِّ .

قَالَهُ بِفَمِهِ وَ أَمْرَ بِرَقْمِهِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ عُمَرُ الدِّينُ السُّنِيُّ الْحَنْفِيُّ الْقَادِرِيُّ الْهَزَارُوِيُّ - عَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

٧ أما الذى حرره المجيب اللبيب فهو حق و صواب ، حيث كان فى ”خزانة الروايات“ في ”مفید المستفید عن مفاتیح المسائل“ ، إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية انتهى . وأيضا في ”خزانة الروايات“ لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتا أو مسجدا لأن موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نيسنه انتهى مختصراً .

نسمة الراجى الى رحمة رب الشكور عبد الغفور - صانه الله من الآفات والشرور .

٧ لله در المجيب حيث أجاب فأجاد وأصاب فيما أفاد حرره المسكين محمد بشير الدين - عفي عنه - .

٧رأيت هذا الفتوى ، الفتوى صحيحة ، والجواب صحيح .
حرره محمد عبد الرشيد دهلوى - عفى الله عنه - .

٧ الجواب صحيح ، محمد فضل المجيد - عفي عنه - .

٧ الجواب صحيح و صواب .

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول عبد المقتدر
القادرى البدائىونى - عفى عنه -

٧ ذلك كذلك .

محمد فضل أحمد البدائىونى - عفى عنه - .

٧ المجيب مصيبة .

محمد ابراهيم قادرى .

٧ أصاب من أحباب والله تعالى أعلم بالصواب .

محمد حافظ بخش

المدرس بالمدرسة المحمدية ، بلدة بدايون .

٧ صلح الجواد .

حرره عبد الرسول محب أحمد - عفي عنه - .

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الأرض كفانا ، و أكرم المؤمنين أحياء و
أمواتا ، و جعل موتهم راحة و سباتا ، و حرم إهانتهم تحريرا بتاتا ، والصلوة
والسلام على من سقانا من فضله و فضله ماء فراتا ، و أعطانا في
كل محجة أبلغ حجة نقضا و ثباتا ، و أبدى تعظيم المؤمنين أبداً الأبددين
ولم يوقت له ميقاتا ، فجعلهم عظاما و إن صاروا عظاما ، و حرم إيذاء
هم ولو كانوا رفاتا ، وعلى آله و صحبه و أهله و حزبه المكرمين عند
الله جميعا و أشتاتا .

جزى الله المجيب خيراً و يثيب

جواب جامع الفضائل قامع الرذائل حامي السنن ماحي الفتنه مولانا
المولوى عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين و بسعيه و راعيه عمر الدين
نهج مناهج الصواب و كفى و وفي ، ولكن يقصد بحكم "المأمور مغدور"
و بالنظر إلى تكثير افاضة ، اضافة و صلبين مفیدین .

الوصل الأول : في تأييد المحبوب و بيان أن قبور المسلمين لابد من تعظيمها وأن إهانتها محظور و بيان ما يكون موجبا لإيذاء أصحاب القبور ولئن أعيد في سلك البيان بعد أمور ذكرت في الجواب فلا محدود ، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التاكيد وأوقع في الصدور - ع : المسألة ما كررته يتضمن .

والوصل الآخر : في إحقاق المرام وإزهاق الأوهام وتبكير المخطفين النجدية للثيام ، وبيان كامل وتم ، أن بناء مكان وقف في مقابر عامة المسلمين حرام ، فكيف بمقام للسكنى والاستحمام وتحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي في هذا الوصل القناعة بنقل فتوى الفقير فيها بحمد الله كفاية وبالله التوفيق .

٢- الوصل الأول

اتفق العلماء على أن المسلم حرمته حيا وميتا سواء . قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا . قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : كسر عظم الميت وأذاه ككسره حيا . [رواه الإمام أحمد و أبو داؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها] .

و هذا الحديث في "مسند الفردوس" عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه اللفظ : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : أذى المؤمن في موتة كأذاه في حياته . رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال العلماء : الميت يتاذى بما يتاذى به الحي . و كذا في " رد المحتار " وغيره من " معتمدات الاسفار " .

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلًا عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتاذى بكل ما يتاذى به الحي ولازم ذالك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي حتى صرخ علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضاً قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة . نعم يجوز قطع اليابس ولكن يؤمرن أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

وفي "رد المحتار" يكره أيضاً قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلمه في "الإمداد" بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيونس الميت وتنزل بذلك الرحمة اهـ . ونحوه في "الخانية" انتهى .

وفي "العالمة الكيرية" عن "البحر الرائق" لو كان فيها حشيش يحشر ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها ، اهـ .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: **ويحك يا صاحب السبيتين الق سبتيك**. اه السبtie بكسر المهملة و سكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها .

قال القاضي عياض كان من عادة العرب ليس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجـه الأئمة ”أبوداؤد“ و ”النسائى“ و ”الطحاوى“ وغيرـهم عن بشـر بنـالخـاصـيةـ والـلـفـظـ لـلامـامـ الحـنـفـيـ ، قالـ الفـاضـلـ المـحـقـقـ حـسـنـ الشـرـبـلـالـيـ وـشـيخـهـ العـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـمـوـيـ : أنـ الصـوتـ الـذـىـ يـنـشـأـ مـنـ النـعـالـ يـوـذـىـ الـأـمـوـاتـ .

وـ هـذـاـ لـفـظـهـ فـيـ ”مـرـاقـيـ الـفـلاحـ“ـ أـخـبـرـنـيـ شـيـخـيـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـحـمـوـيـ الـحـنـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ بـأـنـهـمـ يـتـأـذـونـ بـخـفـقـ النـعـالـ اـنـتـهـىـ .

أـقـولـ : وـ وـجـهـهـ مـاـ سـيـأـتـىـ عـنـ الـعـارـفـ التـرـمـذـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـأـنـ يـجـلـسـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ جـمـرـةـ فـتـحـرـقـ ثـيـابـهـ فـتـخـلـصـ إـلـىـ جـلـدـهـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ قـبـرـ . روـاهـ ”مـسـلـمـ“ـ وـ ”أـبـوـ دـاؤـدـ“ـ وـ ”الـنـسـائـىـ“ـ وـ ”ابـنـ مـاجـةـ“ـ عـنـ سـيـدـنـاـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ .

وـ عـنـ عـمـارـةـ اـبـنـ حـزـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : رـأـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـالـسـاـ عـلـىـ قـبـرـ فـقـالـ : يـاـ صـاحـبـ الـقـبـرـ أـنـزـلـ مـنـ الـقـبـرـ لـأـنـ صـاحـبـ الـقـبـرـ وـ لـأـنـ يـؤـذـيـكـ .

ولفظ الامام الحنفي : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوي في "معانى الآثار" و الطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة . وروى الامام أحمد رضى الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر .

كما في "المشкова" قلت و هذا الحديث لا يلائمه تأويل الامام أبي جعفر و النهى عن شئ لا ينافي النهى عن أعمّ منه ، فافهم .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدھلوی في شرحه لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة و استخفاها - انتهى .

أقول : جزم بهذا التوجيه الامام العلامۃ المحدث العارف حکیم الامة سید محمد بن علی الترمذی - قدس سره - حيث صرخ أن الأرواح تشعر بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سیدی عبد الغنی في "الحدیقة" عن "نوادر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك - اه .

قال النبی صلی الله تعالى علیه وسلم : لأن أمشی علی جمرة أو سيف أو أخصف نعلی برجلی أحب إلى من لأن أمشی علی قبر . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه و اسناده جيد كما أفاد المنذری .

قال سیدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أطأ على قبر مسلم .

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطع القبر بالقدم فأجاب كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور".

أقول : و هذه الأحاديث تؤيد ما اخترناه وتؤذن أن تاويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتراضها بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر و قد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه لا يعدل عن روایة ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر ، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .

لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الحلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة ^(١) لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن و ترك أدب و مهانة .

ففي "النواذر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة كره و طأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : والكرابة عند الاطلاق كراهة تحرير كما صرحو به مع ما يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء ، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به .

و إن قيل و قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوجه" - إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة .

(١) وقوله من غير ضرورة : الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمنون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغرين لهم منه .

في حاشية العلامة الطحطاوى على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكوة" : الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره - اه — وعن "السراج" : فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة . ١٢٠ منه .
أقول : وهذا أيضاً دليل على ما اخترنا من كراهة التحرير فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فادناه كراهة التحرير .

قال العلامة سيدى عبد الغنى النابلسى في "الحديقة الندية" قال الوالد - رحمه الله تعالى - في شرحه على "الدرر" : ويكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه .
و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل و يقعد عليه - اه .

قوله يعني بالرجل قلت فسر بذلك لثلا يحمل على الجماع .
أقول : ويكره أيضاً بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناهى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه هكذا ينبغي أن يفهم .

وأورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

و عن "المحتبى": أن المشى على القبور يكره .

و عن "شريعة الإسلام" و "شرح شريعة الإسلام": من السنة أن لا يطأ القبور في نعileه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذالك الخ .

و عن الإمام شمس الائمة الحلواني أنه قال: يكره .

و عن الإمام التركمانى قال: يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق الميت - اه .

أقول : و هذا نص على ما اخترنا من كراهة التحرير إذ لا إثم في المكروه تنزيها ؛

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى .

و لأنه ربما تعمده النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز و النبي ﷺ مخصوص عن تعمّد الإثم .

و لأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز .

و لأنهم صرحو أنه يجامع الاباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العالمة أبي السعود ، والمعصية لا تجامعها .

و لأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأى بأس أعظم من الإثم .

و لأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ، وهذا معنى كراهة التحرير .

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلاً كما في
”التلويح“ مع ما اعتقدهنَا أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَ عَلَى كُلِّ جُرْيَةٍ وَلَوْ
صغيرة .

فهذه بحمد اللَّهِ تَعَالَى سبعة دلائل ناطقة بأنَّ ما وقع عن بعض أبناء
الزمان في رسالة شرب الدخان من أنَّ المكروه تنزيها من الصغار غلط فاحش
وخطأ عظيم ، نعم قد صرَحَ البحْرَفي بحره أنَّ المكروه تحريمها منها ، فثبتت
ولا تخبط .

وفي ”نور الايضاح“ و شرحه ”مراقي الفلاح“ فصل في زيارة القبور
ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره و طؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

وقال قاضى خان : لو وجد طريقاً في المقبرة و هو يظن أنه طريق
أحدثوه لا يمشى في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا يأس بأن يمشى فيه اه
ملخصاً .

أقول : و هذا أيضاً دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع
في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضاً
قد تقدم التصرير بالحرمة عن ”الشامي“ و ”الطحطاوى“ عن علمائنا
-رحمهم اللَّهُ تَعَالَى - .

قال العلامة اسماعيل النابلي في حاشيته على ”الدرر“ و ”الغرر“ : لا
يأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور كما في
”اليدائع“ و ”الملتقط“ اه .

قال سيدى العالمة عبد الغنى النابلسي : من آفات الرجل المشي على المقابر ، اه .

وقال العالمة المحقق على الإطلاق معتبراً على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالاقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب ويدعوا ولا يدنو من قبورهم ، فقد قال في "الفتح" : يكره الجلوس على القبر و طؤه و حينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . اه

روى الإمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى الله عنه : أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صلبت ركعتين بالليل ثم وضع رأسه على قبر فنمت ثم اتبعته فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول : لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

و روى ابن أبي الدنيا والامام البیهقی في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان النھدی عن ابن مینا التابعی أنه قال : دخلت الجبانة و رقدت فيها بعد ما صلبت ركعتين والله إنی كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني .

و روى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلاً وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنی يا رجل ولا تؤذنی - ذكرهما العالمة السیوطی في "شرح الصدور" .

أقول : وفيها تأیید لما عليه عامة علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرین .

و سمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى - مد ظله العالى - يقول إن فى بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهیدان" مر فيها رجل بجاموسه و كانت الأرض رخوة فى موضع فساخ رجل الجاموس فى الارض ، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا ! آذينى ؛ وقع حافر جاموسك على صدري .

و فيها قصة لطيفة تدل على عظيم قدرة الله تعالى و عجيب صنعه فى الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسله و عن المشي في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطا القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

و قالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدباً و أن يزوروا من بعد .

و العلماء وإن أباحوا أن تعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لأن تخلى الدواب ترتع ، و صرحو أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إيتاء هم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السوال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب

وأى إساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بني للسكنى
فيتحقق المشى والمرور والحلوس والضجعة و وطؤها بالقدم و كل شئ
حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنية من عدم الحياة و من إيذاء
الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء : أيما مجلس جمع أربعين مسلما فلابد أن يكون فيهم ولد
كما صرخ به العالمة المناوى - رحمة الله تعالى - في "التسير شرح الجامع
الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا
يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد مقبولون
وهذا الامر أرجى في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و ظهر
بعد الموت .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**^(١) .
أخرجه أبو نعيم و البيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس رضي الله تعالى عنه ،
قال السيوطي صاححة ابن العربي .

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر
بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يحتبه الناس . أخرج ابن أبي
الدنيا في "ذم الغيبة" و الترمذى في "النوادر" و الحاكم في "الكتنى" و الشيرازى
في "الألقاب" و ابن عدي في "الكامل" و الطبرانى في "الكبير" و البيهقي في
"السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه

عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أترين عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحدره الناس.

(١) **فائدة جليلة** : المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق

على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى إنما ينشئ عن شبهة وتاويل و كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متجلياً في الدنيا يبدل الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فإن قبِلَ كان سنينا وإن أبيَ كان كافراً، ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذاك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجية الاجماع صرحاً بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المبتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة، - راجع ”التلويح والتوضيح“ مبحث الاجماع وغيره - وهذه فائدة نفيسة حقيقة على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله ”إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ“ و نحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يتتفقوا بين انفسهم ويتحدون . فتعتمد الندوة - خذلها الله تعالى - وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريرهم هوى محض و ضلال ، - والعياذ بالله المتعال - . ١٢ منه - حفظه ربه - ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان فاسقاً فإن المرء افضى إلى ما قدمه .

أخرج الإمام أحمد و البخاري و النسائي عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تسبو الأموات فانهم قد افظوا بما قدموا .

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذكروا محسن موتاكم و كفوا عن مساویهم .

وأخرج النسائي بسنده جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير .

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب، بل إساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب . رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان و جملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذرموا أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوماً إلى بطن الأرض و هم ثاونون فيها بغير حول ولا قوة ، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى الله تعالى عليه

وسلم: كما تدين تدان . أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسنـد" عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلا و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد جمة و هو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم .
وإلى الله المستكفي - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي
أجاهل الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات جمادا أنهم ماتوا وصاروا رمادا لا
يسمعون ولا يشعرون ولا بشئ يتأنمون ولا بشئ يتتعمون وأزالوا ما
استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإنما لله وإنما إليه راجعون .

٢- الوصل الآخر

في تنقيح المقام و تفضيع الأوهام النجدية اللعام مع
نقل فتوين للفقير [الرضا] - غفرله الملك المنعم -

بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى الأولى : مسئلة من كلكته "امر تللين" أرسل بها الحاج لعل
خان ومرة أخرى من كانپور بلفظها أرسل بها جناب عبد الرحيم في
ربيع الآخر ١٣٢٥هـ .

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة
حيث توجد عددة قبور قديمة مندرسة والثلث الباقي من القطعة قاعة
والشيخ المعمر ون قريبا من الثمانين إلى المائة هناك إذا استفسروا
يقولون لم يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا

التمس بعض ذوى الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت اذناً لبناء المدرسة و المكتبة في الثلث الخالى من سطح الأرض وأذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك و هؤلاء الناس هيأوا جميع الأدوات لبناء المدرسة و المكتبة أ يجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا؟ و ما هو الحكم إذا ظهر عظم رفات عند حفر الأرض - بيسنوا تو جروا -

الجواب

لا يجوز تغيير الوقف ، أيما شئ وقف لجهة لا يجوز تبديله و جعله لجهة أخرى كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذلك لا يجوز جعل المقبرة مسجداً أو مدرسة أو مكتبة .

في "الهندية" عن "السراج الوهاج" لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف اه .

قلت : فإذا لم يجز تبديل الهيأة فكيف بتغيير أصل المقصود ، و كون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام لا يُخرجها عن كونها مقبرة على قول الامام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف ، جعلت هذه الأرض وقفا لدفن المسلمين أو جعلتها مقبرة للمسلمين وإن لم يدفن فيه ميت حتى الآن وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها .

في "الاسعاف" ثم في "رد المحتار" تسليم كل شئ بحسبه ففي المقبرة بدن واحد و في السقاية بشربه و في الخان بنزوله .

وفي "الهنديه" و عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يزول ملكه بالقول كما هو أصله و عند محمد - رحمه الله تعالى - إذا استسقى الناس من السقاية و سكروا الخان و الرباط و دفونوا في المقبرة زال الملك ، و يكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله ، و على هذا البئر والخوض .

وفي "الدر المتنقى" و "الشامية" قدم في "التنوير" و "الدرر" و "الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف و علمت أرجحيته في الوقف و القضاء ؛ فلا يجوز بناء المدرسة و المكتبة في تلك الحالة المسئول عنها وإن لم يخرج عظم ميت وفي ما إذا ظهر عظم المنع أشد لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم ، كما بيناه في "الأمر باحترام المقابر" - والله تعالى أعلم - .

﴿فتوى ثانية﴾

مسئلة من كان فور أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصي أحمد ، ٢١ جمادى الآخرة ١٣٢١ هـ إلى مولانا مجدد المائة الحاضرة صاحب الحجۃ القاهرة امام جماعة المسلمين عالم السنة مولانا و سيدنا المولوي محمد أحمد رضا خان - تمت فيوضاتهم و عمت سکنة المشارق والمغارب . - السلام عليکم و رحمة الله و برکاته - اجتمعت بالمولوي أحمد حسن في كانفور كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة وهي أن أصحاب جامع العلوم كتبوا فتواي و جاء به المستفتى إلى أنا كتبت الحواب بخلافها أرسل بها أصحاب جامع العلوم إلى دیوبندو صدق أولئك فتواي من كان على مذهبهم و جاء نى المستفتى

بعد ذلك متسائلاً بأى قول أعمل؟ قلت له اعمل بما قضى به الحكم، و من أفضل حكمكم يا مولانا من سماحة مولانا فخذ هذه المسئلة و اذهب بها و خذ جوابها من مولانا وأرسل بها على الفور بما إنني نويت الحضور لدیکم أخذت المسئلة و اتفق أن لم يتَسَنَّ لي الحضور و هذه المسئلة هامة جداً من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لدیکم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحكم بسرعة و ابعث بها مع السيد المذكور حتى أرسِلَها يكون المولوى أَحمد حسن في انتظار.

٢٠ نقل استفتاء

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة توجد في ناحية منها عدة قبور مندرسة إلى آخر السوال (بعينه الوارد من كلكته أمر تلالين و من كان فور بازار نيا گنج ٢٠ ربيع الآخر شريف ١٣٢٦هـ الذي مر عن قريب في الفتاوى) جواب أهالى مدرسة جامع العلوم على مثل هذا المقام يجوز بناء المكتبة و المدرسة لعدم المانع و إن طلع عظم رفات بالصُّدفة يدفنها في ناحية.

وقال الزيلعي ولو بلى الميت و صارت راباً جاز دفن غيره في قبره و زرעה و البناء عليه اه . شامية: ٥٩٩. - والله أعلم -.

الأحرر محمد رشيد مدرس دوم
مدرسة جامع العلوم كان فور .
من أجالب فقد أصاب محمد عبد الله - عفي عنه -

هذا الجواب غير صحيح لأنه مخالف لعبارة الفقهاء .

محمد عبد الرزاق مدرس امداد العلوم كان فور .

خلاصة ما أجاب به جناب المولوى أحمد حسن ، لا يجوز بناء المكتبة

والمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها لأن هذا المقام إذا اشتهر

باسم المقبرة وكان وقفا فإنه يعتبر مقبرة شرعاً وتكون هذه الأرض وقفا على

هذه المقبرة، وكفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف.

في "الدر المختار": تقبل فيه الشهادة بالشهرة .

في "رد المختار" [لم نجد عبارة رد المختار هنا] .

وفي "الهندية": الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز الخ . ولا يجوز

الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها .

في "فتاوی قاضى خان" طبع مصر المجلد الثالث: ص ٣١٤ - مقبرة

قديمة بمحللة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحللة الانتفاع بها؟ قال

ابو نصر-رحمه الله تعالى- : لا يباح .

في "الهندية" طبع مصر المجلد الثاني: ص ٤٧٠، ٤٧١ - سئل القاضي

الامام شمس الأئمة محمود الأوزجندى في المقبرة إذا اندرست ولم يبق فيها

أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستقلالها؟ قال : لا ؛ ولها

حكم المقبرة كذا في "المحيط" .

ولا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الامام الرizlعي هذه ، لأنه

علق الجواز على بلى الميت و كونه تراباً و ههنا عدم الجواز ليس معلولاً بهذه

العلة بل هو معلول لكون المقبرة وقفا كما نبه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش الهندية طبع مصر تحت العبارة المنقوله ، قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره ، فليتأمل و ليحرر - اه .

و ثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه في "الهندية" المجلد الثاني: ص ٤٧٨ : سئل شمس الأئمة الحلوائي عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة و هناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة ما هو محتاج إلى العمارة؟ فقال: لا . كذا في "المحيط" .

لهذا لا يجوز بناء المدرسة وغيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن وإن كانت حالية والأمر الآخر أن كونها حالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع بل يفهم من هذا كون هذه المقبرة القديمة ملأى لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة بحيث توجد قبل ادراك المعماريين إلى المائة زمن التعقل فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن وتكون منهدمة بالكلية و تبدوا الأرض حالية و ترك الدفن فيها الملأ الأرض نعم إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت من منذ وفدت هذه الأرض للمقبرة فيثبت كونها حالية البتة - ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن في المدرسة و غيرها - والله أعلم بالصواب -

كتبـه عبـدـه العـاصـى فـضـلـهـي -عـفـيـعـهـ.

هـذـاـجـوـابـصـحـيـحـ كـتـبـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ -عـفـيـعـهـ.

الـجـوـابـثـانـىـصـحـيـحـ كـتـبـهـ أـحـمـدـ حـسـنـ -عـفـيـعـهـ.

نقـلـجـوـابـالـمـولـوىـ رـشـيدـأـحـمـدـ الـكـنـكـوـهـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـدـيـوـبـنـيـةـ.

الـجـوـابـ : هـذـاـجـوـابـغـيرـصـحـيـحـ ، وـماـنـقـلـالـمـجـيـبـمـنـرـوـاـيـةـ لـاـ

يـثـبـتـ بـهـ الـمـدـعـاـ .ـالـحـاـصـلـ أـنـ لـمـ يـكـنـ تـلـكـ الـمـقـبـرـةـ وـقـفـاـ فـلـاـ كـلـامـ وـ كـوـنـ

الـمـقـبـرـةـ باـسـمـ الـوـقـفـ لـاـ يـحـرـىـ هـذـاـ فـيـ كـلـ مـحـلـ لـوـحـظـ فـيـ أـكـثـرـ الـامـكـنـةـ أـنـ

الـمـقـبـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ وـ عـلـىـ تـسـلـيمـ أـنـ تـلـكـ الـمـقـبـرـةـ مـوـقـوـفـةـ يـحـوزـ فـيـهاـ بـنـاءـ

مـحـلـ مـوـقـوـفـ آـخـرـ فـيـ ماـ إـذـاـ تـرـكـ دـفـنـ الـأـمـوـاتـ فـيـ ذـالـكـ الـمـوـضـعـ مـنـ مـدـةـ

طـوـيـلـةـ لـهـذـاـ يـحـوزـ بـنـاءـ الـمـدـرـسـةـ الـمـوـقـوـفـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـبـرـةـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ مـنـ

هـذـهـعـبـارـةـ .

فـيـ "ـالـعـيـنـيـ"ـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ الـمـجـلـدـ الثـانـىـ:ـصـ ٣٥٩ـ -ـ إـنـ قـلـتـ هـلـ

يـحـوزـ أـنـ تـبـنـىـ الـمـسـاجـدـ عـلـىـ قـبـورـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ قـلـتـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ لـوـ أـنـ مـقـبـرـةـ

مـنـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ عـفـتـ فـبـنـىـ قـوـمـ عـلـيـهـ مـسـجـدـاـلـمـ أـرـبـذـالـكـ بـأـسـاـ وـذـالـكـ لـأـنـ

الـمـقـابـرـ وـقـفـ مـنـ أـوـقـافـ الـمـسـلـمـينـ لـدـفـنـ مـوـتـاهـمـ لـاـ يـحـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـمـلـكـهـ إـذـاـ

دـرـسـتـ وـاسـتـغـنـىـ عـنـ الدـفـنـ فـيـهـ جـازـ صـرـفـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـأـنـ الـمـسـجـدـ أـيـضاـ

وـقـفـ مـنـ أـوـقـافـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـحـوزـ تـمـلـيـكـهـ لـأـحـدـ فـمـعـنـاهـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ وـاحـدـ

وـفـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ أـيـضاـ تـوـجـدـ روـاـيـاتـ الـجـواـزـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ فـرـصـةـ لـلـعـبـدـ فـقـطـ .

رشـيدـأـحـمـدـ -ـعـفـيـعـهـ-ـ الـكـنـكـوـهـيـ .

الجواب صحيح بنده محمود أحمد - عفي عنه -

الجواب صحيح بنده مسكين محمد يسین - عفي عنه -

الجواب صحيح غلام رسول - عفي عنه -

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية و ترك الان الدفن هناك يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل ولا سيما في القطعة الخالية وإن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الان فلا يجوز البتة بناء محل آخر .

قال في "الهندية" : ولو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه والبناء عليه كذا في "التبيين" فقط - والله تعالى أعلم - .

كتبه عزيز الرحمن - عفي عنه -

الجواب

اللهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول غلط صريح والحكم الثاني حق وصحيح و التحرير

الثالث جهل قبيح .

أولاً : كان في السؤال جلي تصريح بأن قطعة أرض موقوفة بإبداع شك من المحبيب الثالث بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا الخ محض شقشقة بلا معنى .

ثانياً : قوله وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يحرى هذا في كل محل المشار إليه في قوله : هذه الشهرة أم الوقفية الأول صحيح ولكنه مهملا و نداء في غير محل لأن السؤال عن حالة خاصة

حيث تكون الشهادة موجودة فأى حاجة إلى الشهادة في كل محل للحكم في هذه الحالة و كذلك الثاني إن قصد سلب الوقافية عند انتفاع الشهادة وفي هاتين الحالتين قوله لُو حظ في أكثر الأمكانية أن المقبرة لا تكون وقفا يحتمل الصحة وإن كان عدم تفريقه بين الكثير والأكثر و ضيق نطاق بيان وإن أراد نفي الوقافية مع وجود الشهادة فهو مردود و ظاهر الفساد و عند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكى عنه و هذه تصريحات جلية في المتون والشروح و الفتاوى بأن الشهادة مثبتة للوقافية مسوغة للشهادة وقد وردت في كلام المجيب الثاني بعض نقول تتعلق بهذا ثم مع تسليم الدليل الشرعى نفيه المدلول جهل قطعى . هنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محواً لهذه المقبرة فحسب بل هو محظى عامة الأوقاف القديمة بالمرّ و اين الشهود و المعاينة بعد طول العهد و مجرد الخط ليس بحججة .

في ”الفتاوى الخيرية“ لا يعمل بمجرد الدفتر و لا بمجرد الحجة لما صرخ به علماءنا من عدم الاعتماد على الخط و عدم العمل به كمكتوب الواقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين و إنما العمل في ذلك بالبينة الشرعية .

وفيها كتاب الوقف إنما هو كاغذ به خط و هو لا يعتمد عليه و لا يعمل به كما صرخ به كثير من علماءنا و العبرة في ذلك للبينة الشرعية و في الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع و يطلق و لا يضر في شهادته قوله بعد

شهادة لم اعain الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به ؛ فإن لم تقبل الشهادة فماذا يتحقق غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة و باطلة .

ثالثاً : القول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح و جهل فاضح لأن تغيير للوقف صريحاً و هو حرام حتى على المتولي الذي له ولاية على الوقف فكيف بالأجنبي ثم أن العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف فكيف بتغيير أصل الوقف .
في "العقود الدرية" لا يجوز للنااظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به الخير الرملي و الحانوتي وغيرهما .

في "السراج الوهاج" و "الهنديّة": لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدرستاناً و لا الخان حماماً و لا السرباط مكاناً إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف .

في "فتح القدير" و "رد المحتار" و "شرح الاشباه" للعلامة البيري الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة .

رابعاً : المدرسة أو المكتبة أو محل مَا هل هو اسم لمجرد الجدران وكل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذلك المسمى لا محالة وإنما يقال لمجرد الجدران بناء و إنقضاض البناء و لا يقال بيت و دار والمدرسة محل الدرس محل الأرض أم يكون الدرس جلوساً على الجدران و لشن كان كذلك فأيّ مفر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض وهذه الأرض وقفت مرّة لجهة واحدة فكيف يتصور وقفها مرّة

أخرى فانه يشترط كون الواقف مالكا للموقوف حين الوقف لأن صحة الوقف على هذا موقوف باتفاق أهل الاطلاع والوقف ، والوقف بعد تمامه ليس ملكا لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلًا محضًا فكيف بزيد و عمرو [الذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى أو نفس تلك الجهة الأولى لأنه على الأول تحويل باطل وعلى الثاني تحصيل حاصل والكل باطل .

في ”البحر الرائق“ و ”الهندية“ وغيرهما أما شرائطه فمنها العقل والبلوغ ومنها أن يكون قربة و منها الملك وقت الوقف و يتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الأقطاعات و لا وقف أرض الحوز للامام اه ملتقطا .

في ”الاسعاف“ اتفق أبو يوسف و محمد -رحمهما الله تعالى- ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فإن الولاية على المحل شرط الجواز و الولاية تستفاد بالملك أو هي نفس الملك .

وفيها لو وقف أرضاً أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكاً له أو مواتاً صحيحاً، وإن كانت من بيت المال لا يصح .

خامساً : أ تكون مجرد العمارة وقفًا أم مجرد الأرض أم كلاهما ؟ الثاني بديهي البطلان لأن الوقف لا يوقف و كذلك الثالث لأنه عليه يتوقف والأول جوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح بل هو التحقيق وبه التوفيق فإن تغير الأرض مقبرة والجدران مدرسة محض وسوسه .

في ”الفتاوى الخيرية“: سُئل في كرم مشتمل على عنب و تين و أرضه وقف سيدنا خليل - عليه و على نبينا و سائر الانبياء أفضل الصلة و أتم السلام من الملك الجليل - ادعى رجل بأنه وقف جده هل تسمع دعواه؟ أجاب لا تسمع و لا تصح ؛ إذ الكرم اسم للأرض و الشجر و إن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه .

و قد قال صاحب الذخيرة : وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح و إن أريد كل من الأرض و الشجر فبطلانه بديهي التصور و إن أريد الأرض فبديهي البطلان أولى اه ملتقطا .

وفيها متصلًا بها - كيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلة و السلام ، وهذا معنى قوله فبطلانه بديهي التصور .

في ”رد المحتار“ الذي حرره في البحر أحدًا من قول ”الظهيرية“ و أما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفًا عليها جاز اتفاقًا تبعاً للبقعة و إن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق و هو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفًا على جهة أخرى اه .

وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدّة للاحتكار و به يتضح الحال و يحصل التوفيق بين الأقوال اه ملخصاً و قد أوضحناه فيما علقنا عليه .

سادساً : المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفًا شرعاً لا جرم تبقى على ملك بانيها و حينئذ يكون هذا تصرفًا من المالك في الوقف

ويعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضح وضوح الشمس أن عبارات "قاضي خان" و "العالمة الكيرية" التي نقلها المجيب الثاني سلمه لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها ولو اندرست ولم يبق فيها أمارة قبر ولا عظم ميت وأن لها حكم المقبرة أبداً وأنه لا يزال لها حكم المقبرة .

كذلك عبارات "الفتاوى الظهيرية" و "خزانة المفتين" و "الاسعاف" (ناطقة بـ) أن مقبرة قديمة بمحله لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحله الانتفاع بها وإن كان فيها حشيش يخش منها ويخرج الحشيش إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطعاً .

و زعم المجيب الثالث أن المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض سوء فهم و جهل مبين .

سابعاً : المجيب الثالث لما لم يجد سبيلاً في الفقه اضطر إلى الاقتناع برواية أثرها عن شرح صحيح البخاري خارجة عن المذهب متغاضياً عن نصوص الأصول و فروع الفقه الحنفي و معرضًا عن المتن و الشروح وفتاوي المذهب فتعلل بأن قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً و ذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحدٍ أن يملكونها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعناهما على هذا واحد .

أبصـر [رشيد أحمد الكنكوهـي] إلى ترجمة الألفاظ العربية و بعد ذلك

من يشعر بأن ابن القاسم هذا من هو؟ و من علماء أى مذهب هو؟ و إلى أى مذهب يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ و أيضاً ذلك القول رأى نفسه و مع ذلك هو خلاف الأصول و فروع المذهب صريحاً.

يا أيها المجيب ! دأب العلامة عيني في "شرح الجامع الصحيح" أنه لا يقتصر على أقوال مذهبه بل ينقل أقوال الأئمة الأربع و قد يتتجاوز عنهم فينقل أقوال التلامذة و أصحاب الوجوه بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم ممن سبق و لحق بل يأثر عن بعض أهل الأهواء مثل داؤد الظاهري و ابن حزم بل يقنع مراراً على قول فلان و فلاان ولا يبين مذهبها من أئمة المذهب .

الجاهل الذي لا خبرة له بترجمات العلماء يتخدع مثلك و خادم العلم بحمد الله تعالى يدرى بفرق المراتب و التفرقة بين المذاهب و العلامة العيني ليس بصدده بتدوين كتاب في الفقه ههنا و هذه فوائد استطرادية زائدة أراد بها التوفيق على أقاويل الناس أما المذهب فقد دون أصالة و فرعاً في كتب المذهب وأكثر مرجع نقوله هذه تصنائف ابن منذرو و ابن بطال الشافعية وغيرهم وقد جرت عادته بأنه ينقل سطوراً سطوراً و صفحات وصفحات من غير عزو و لا تغيير لفظ .

نبّه على ذلك معاصره الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في "الدرر الكامنة" و ههنا أيضاً توجد بدأً من صدر كلامه و هو قوله ذكر ما يستنبط من الأحكام إلى الحكاية التي نقلتها عبارة من ذلك القبيل ، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة أن هذا ليس كلام الحنفية لو تأملت انت مجرد هذا

القدر فانه كان في هذه العبارة إلى جواز نبش قبورهم للمال ، ذهب الكوفيون والشافعى والأشہب بهذا الحديث .

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمّة مذهبهم فيقول ذهب الكوفيون إلى كذا فهو كان القائل حنفياً لكتاب ذهب أئمّتنا أو أصحابنا أو علماءنا أو مثل ذلك ، وابن القاسم هذا والأشہب كلاهما عالمان مالكيان و هما تلميذان للامام الهمام و يعدان من أهل الرواية و الدرایة في مذهبهما مثل زفرو حسن بن زياد - رحمة الله تعالى عليهم - عندنا و هذا من مشيختك المقدسة إنك تُفتى برأى عالم مالكي صريحاً خلاف المذهب الحنفي و تزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الامام المجتهد سيدنا الامام المالك - رضي الله عنه - فضلاً عن ائمّتنا وإنما هو رأى لذلك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله لم أر بذلك أساساً .

لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث مكنك أن تتعد عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذلك وجدت قوله و ذكر أصحابنا يعني قال ابن القاسم كذا و قال علماءنا كذا و بذلك تنبهت أن ابن القاسم ليس من علماءنا و لكن إذا تقرر عدم الفهم مما يضرك أن ظنت قوله ذكر أصحابنا مندرجات تحت قوله قال ابن القاسم و حسبته داخلاً في مقول ابن القاسم .

ثانياً : أيها المجيب ! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكنك يحصل مساغ لوطئ قبور موتي المسلمين المساكين بأقدام السقاوة و الكناس ، لم لم تأخذ قوله ذكر أصحابنا حتى يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في

المساجد بل ما هو أشنع وأخنع و هو اتخاذ موضع المسجد حشا و كييفا لقوله و ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب و دثر و لم يبق حوله جماعة ، والمقبرة إذا اعفت و دثرت تعود ملكا لأربابها قال فإذا أعادت ملكا يجوز أن يبني موضع المسجد دارا و موضع المقبرة مسجدا و غير ذلك قال فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه . و ذلك لأن الدار لا بد لها من تلك الأشياء ، ولكنك جزماً استعملت المكيدة .

أولا : كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة و أفتوا بخلافها بشدة .

في ”تنوير الابصار“ و ”الدر المختار“ : ولو خرب ما حوله و استغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام و الثنائي أبدا إلى قيام الساعة و به يفتى . و في ”الحاوى القدسى“ و ”البحر الرائق“ و ”رد المختار“ : و أكثر المشائخ عليه ، مجتبى و هو الأوجه ، فتح .

ثانيا : قول الامام محمد - رحمه الله تعالى - الذي نسبه العالمة عيني إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث خلى الشئ الموقوف من الصلوح للغرض الذى وقفه الواقف و لا يصلح لذلك أصلا .

في ”رد المختار“ ذكر في ”الفتح“ ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمره به فيرجع إلى البانى أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف ، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج من الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان حال على ما بين السائل حتى الآن .

ثالثاً : لعله خطر بيالك أيضاً أن ذالك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضاً و لعل العامة تثور ، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متحاوزاً عن ذكر أصحابنا ، ولكنك غفلت أن الخطوات الثلاث التي تحيرت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد .

أما الأول : فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولًا ضعيفاً في المذهب فضلاً أن يكون خلاف المفتى به .

أما الثاني : فإنه كان في كلام ابن القاسم عفت و درست و يقال عف الشيء و درس إذا انعدم فلم يبق له عين و لا أثر و من أين يصدق هذا على تلك المقبرة حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة فلم يتحقق انعدامها و لم يفده هذه الرواية الخارجة عن المذهب .

أما الثالث : فإنه إذا كان في رأي ابن القاسم مجرد الوقفية موجبة لاتحاد المعنى و مجوزاً لاقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجداً كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة و كذلك يجوز جعل المسجد خاناً و يكون الكنيف في الخان ؛ فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليله لأحد فمعنى الكل على هذا واحد فain المفتر .

تاسعاً : لطفاً أفق قليلاً من سكرتك وقل قال ابن القاسم يجوز جعل المسجد مقبرة بعد ما عفت و ادرست و قال أبو القاسم محمد رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم : يحرم بناء المسجد على المقابر أهداها
الحكمان واردان عندك في حالة واحدة؟ إذا انت و ايمانك ترعم قول ابن
القاسم حقا و تابي أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت
الحالة مختلفة فعين قبل كل شئ التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين
الحكمين ، هل ذلك تفرقة القديم و الحديث فيحرم بناء المسجد على قبور
حديثة و حيث قدمت قليلا حاز الصلاة عليها أم لا بدون أن يمحى أثر العمارة
الفوقانية أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية و تصير العظام ترابا
و تستحيل الأموات بجميع أجزاء هم ترابا خالصاً عند ذلك يجوز الصلوة .
أما الأول فالبداهة باطل و لعله أن يكون شركاً عندك لعنة الوهابية .
و الثاني مثله لأن العمارة الفوقانية ليس قبراً ولا ركناً للقبر ولا شرطاً
فعدمه وجوده سواء و مع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن
الإعلام في القبور موجودة و حكمك بدون تخصيص لثلث حال مطلق
صريحاً حيث قلت يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة و صرحها مقلدك
بذلك الاطلاق حيث قال بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصاً في القطعة
الحالية يجوز ؟ فهذا الخصوص أوضح العموم ، لا جرم تحثار الشق الثالث
فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعى المدة التي فيها لا يبقى عين
ولا أثر لعظام الموتى و اضلاعها و تصير كلها تراباً محضاً و كان عليك أن
تشتبّث أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة فالحكم بالجواز
دون أن تطوى هاتين المرحلتين جهل محض .

وتذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة اجتماعية في العقل والنقل ، و كان وجود المانع اعني بعض أجزاء الميت معلوماً باليقين فما لم يتيقن انعدام جميع اجزاء الاموات لا يزال حكم الحرمة و المنع ولا يجزى ليت ولعل شيئاً ، فظهر أن التثبت بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم و عبودية للوهم و بالله العصمة .

عاشرأً : والمضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن بإراد بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر اذاً يكون لهذا الشرط لهوا محضاً و عيناً أي مقبرة تلك التي يحتاج إليها للدفن بمعنى لو لاه لامتنع و لا التعطل و كونها قفراً يعني به بالأوقاف بل يكون مطمح النظر ههنا أمران :

أحدهما عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعني لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن تعِنُ له الحاجة ، كما مر مثاله في الحواب الثاني عن "الهندية" و "المحيط" في مسجد و حوض خرب و لا يحتاج إليه لتفرق الناس .

و الأمر الثاني عدم الحاجة لعدم الصلوح ذلك يعني أن ذلك الشيء لم يصلح لذلك الغرض لمانع و خلل و نقص مثلاً غلب على الأرض ماء فلم يبق محل للدفن .

في "الفتاوى الكبرى" و "جامع المضمرات" و "الهندية" و "الاسعاف" وغيرها امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفت فيها ابنها و تلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة

الفساد ليس لها البيع وإن كان يرحب الناس عن دفن الموتى فيها لكثره الفساد
فلها البيع .

و الظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئولة عنها عدم المحتاجين و لا عدم
الصلوح فمتى تحقق شرط الاستغناء و من أى بيت حصل الاذن بتغيير الوقف ؟
فَلَا حَاجَةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، هَكُذا يَنْبَغِي التَّحْقِيقُ وَاللهُ
وَلِي التَّوْفِيقَ .

تبنيه : هذه عشرة كاملة على المجيب الثالث و الرد عليه يعني عن الرد
على جميع الأتباع والأذناب . ^ع : كل الصيد في جوف الفراء .
وماذا عند الأذناب سوى الرواية عن الامام الزبيدي التي تركها المولوي
الكنكوهى قصداً لأمر ما و اعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة ، وكتب
المجيب الأول وأجاب عنها المجيب الثاني سلمه ثم أعادها بعض اذناب
المجيب الثاني من غير تعرض للجواب ، ولكن جناب الكنكوهى تنبه إلى أن
الكلام هنا في مقبرة وقفية وأنه عصر على استخراج اذن لمحل آخر وقفي من
أى بيت ، من أين يمكننى توسيع إجراء المحراث و الزرع الذي يجوز على هذه
الرواية عن الامام الزبيدي لهذا عدل عنها مكرراً و لم يتفتر له الأذناب و يغلب
على الظن أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية و محصلها .

يا أيها الأصحاب ! المقصود بهذا أرض مملوكة يعني إن دفن ميت
في أرض مملوكة لأحد فإذا بلى بالكلية حاز للمالك هنالك الزرع و البناء

و ما شاء لأن الملك مطلق و المانع زال ، و هذا أيضا إذا كان بذلك اذنه
و إلا في الغصب له إخراج الميت و تسوية الأرض كما هي لحديث ليس
لعرق ظالم حق .

نظم العلامة المدقق العلائي - قدس سره - في "الدر المختار" هذه العبارة
في سلك بحيث كشف المعنى المراد ، و المجيب الأول أخذ هذا المراد من ثم
ولكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائي .

قال في "الدر المختار" : لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا الحق آدمي
كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة و يُخْير المالك بين إخراجه
ومساواته بالأرض كما حاز زرعه و البناء عليه إذا بل و صارت رابا - زيلعى -
و إلا لا يجوز الزرع في مقبرة و قافية عند أحد .

في "الهداية" : في غاية القبح أن يقبر فيه الموتى سنة و يزرع سنة ،
والحقيقة أنه لا حرمة في عيون الوهابية لقبور المسلمين بل لا حرمة عندهم
خاصة لأضرحة الأولياء الكرام - عليهم الرحمة و الرضوان - بل يريدون إهانتها
ما استطاعوا و يهتمّون بإعدامها و دوسها بأى حيلة تمكّنهم ، عندهم يحول
الإنسان حمرا كما مات كحال أنفسهم في حياتهم ، لا يسمع ولا يصر و لا
يغنى عنك شيئا ، مع أن أضرحة الأولياء و قبور الأولياء و قبور عامة المسلمين
 تستحق التكريم و يمتنع توهينها حتى أن العلماء قالوا : وضع القدم على القبر
موثّم لأن سقف القبر حق للميت .

في "القنية" عن الإمام العلاء التركمانى : ياثم بوطأ القبور لأن سقف القبر

حق الميت حتى أن **محمدًا** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أن تراب نعله عليه الصلة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جميع القبر مسكا وعبرا من طيب الجنة ولو أنه وضع صلى الله تعالى عليه وسلم قدمه على صدر مسلم ووجهه ورأسه وعينيه لنعيم وافتخر بذلك ونعمته وراحته وبركته يقول **محمد** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أمشي على قبر مسلم . رواه ابن ماجة بسنده جيد عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه .

والوهابية يحاولون أن يبني أبنية على قبور المسلمين بحيلة وأن يمشي عليه الناس وأن يقضوا حاجاتهم من الغائط والبول وأن يدوسها الكناسون حاملين سلالهم ، ﴿إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ هَذَا فَلِيَكَ نَصِيبُكَ . وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَإِذَا قَدْ أَخْذَتِ الْمَسْأَلَةَ حَظَّهَا مِنَ الْبَيَانِ فَلَنْكُفْ عَنَّا الْقَلْمَ حَامِدِينَ لِللهِ - سَبَّحَاهُ وَتَعَالَى - عَلَى مَا عَلِمَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آمِينَ، وَاللهُ - سَبَّحَاهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَعِلْمَهُ - جَلَّ مَجْدَهُ - أَتْمَ وَحْكَمَهُ - عَزَّ شَانَهُ - أَحْكَمَ .

كتبه عبد المذنب أحمد رضا البريلوي

عني به بمحمد بن المصطفى النبي الأمي

صلى الله تعالى عليه وسلم

إن هذا فهو الحق و الحق بالاتباع أحق .

كلما بين في هذه الرسالة فهو مطابق لأحكام الشريعة والسلف الصالحين
يلزم المسلمين التمسك بحملته - جزى الله المؤلف العلام خير الجزاء وجعله
الله مقبولا عند الخواص والعوام - ولا حرمني من الثواب والصلة والسلام
على خير الأنام وآلها وأصحابه الكرام .

المذنب المدعو محمد عبد الله - عفي عنه -

المسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين وقرأها
فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآلها وأصحابه وسلم كلها
حق وصواب من ارتتاب فيها مردود وفاسق .

العبد الضعيف الراجى إلى رحمة الطيف محمد نعيم پشاوري - عفى
الله عنه وعن والديه و المؤمنين و المؤمنات - آمين ثم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا و مصليا و مسلما على رسوله سيدنا محمد
و آلها و أصحابه و أولياء أمته و متبعهم أجمعين .

ما حرره مولانا المجيب اللبيب جامع المعقول والمنقول حلال
مهمات الفروع والأصول المولوى محمد عمر الدين الحنفى القادري - جزاء
الله تعالى خير الجزاء - كله حق و صواب والحواب لا يعدله جواب وهو
مرضى عند أولى الألباب .

لا يحل في المذهب الحنفى نبش القبور و تسويتها بالأرض حقق هذا
الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق ولم يغادر هنية عن تحقيق ورفع جميع

اعتراضات المعترضين بأسلوب جيد و كشف كل شبّهات المنكرين .

ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل العالم العامل محقق العلوم

العقلية مدقق الفنون النقلية قالع أصول المبتدعين قامع أوهام النجديين حامي

السنن ماحى الفتى مجدد المائة الحاضرة حجة الله القاهرة مولانا الحاج

أحمد رضا خان - أَدَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وُضَاتِهِمْ - عاد على المنكرين صاعقة و

مزق تحرير رشيد الكنكوهى المشحون بالتزوير كل ممزق ولم يترك امرا

يتحشم الكتابة فيه أحد فلم ير الفقير التطويل مناسباً لهذا توخي الاختصار .

لا ينكر هذه الفتوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الاسماعيلية،

الهندية ، الاسحاقية ، الرشيدية ، الكنكوهية و الشيطانية - خذلهم الله تعالى

في الدنيا والآخرة - يلزم أهل السنة والجماعة مجانية هولاء الدجاللة الذين

شعارهم الإضلal و البطالة و ترك التسليم عليهم و مكالمتهم ، - وَاللَّهُ تَعَالَى

أعلم بالصواب و اليه المرجع والمآب - .

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الامي السيد حيدر شاه

القادرى الحنفى - تجاوز اللہ تعالیٰ عن ذنبه الجلي والخفى وحفظ من

موجبات الكى والغى بحرمة النبي الهاشمى الامي صلی اللہ تعالیٰ علیه و علی

- آله و أصحابه وسلم -

المتوطن بكجهه بهوج المعروف بـ پیر بهروالا نزيل يومبائى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رزق الانسان علما و سمعا و بصراف في الحياة و بعد
الممات فالموتى يعرفون الزوار و يسمعون الأصوات و الصلوة و السلام
الاتمان الأكملان على من هدانا إلى الصراط المستقيم و وقانا بها من نار
الجحيم التي اعدت للكفرين و المارددين من النياشرة و المكذبين لرب
العالمين والمفضلين للشيطان اللعين على ما لم علم الأولين و الاخرين صلى
الله تعالى عليه و على آله و صحبه و أئبته و حزبه أجمعين و علينا بهم يا أرحم
الراحمين و بعد !

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوى محمد عمر الدين
و جدته موفقا للسنة دافعا للفتنة و نظرت تحرير المولوى رشيد أحمد
الكنكوهى فما هو الا ضلال مبين و هتك لحرمة المؤمنين و مارد به عليه
خاتم المحققين عمدة المدققين عالم أهل السنة مجده المائة الحاضرة سيدى
و مرشدى و كنزي و ذخري ليومي و غدي مولانا المولوى محمد أحمد
رضا خان - أبدى الله الواهب بالفيض والمواهب - فلا أجد لسانا للثناء عليه
غير أن أقول لاشك أنه الصدق الصراح و الحق الفراح - فجزاهم الله خير
الجزاء عن الاسلام المسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
و سلم - و الله تعالى أعلم بالصواب ، و عنده ألم الكتاب ،
قاله بفمه و رقمه بقلمه محمد بن المدعا بظفر الدين المحمدي السنى
الحنفى القادري البركاتي الرضوى المجروى البهاري العظيم آبادى .

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان،
فريد الأوأن أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان ونشاته
وحياته ووفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخي "المختار" وسماه جده "أحمد رضا" وسمى الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبي ﷺ وبعد المصطفى يقول في شعره الذي إمتدح به النبي عليه السلام يخاطب نفسه

خوف نه رکه رضا ذرا تو تو هے عبد مصطفی
تیرے لئے امان ہے تیرے لئے امان ہے
(حدائق بخشش)

يقول لا تخف شيئاً فإنما أنت عبد المصطفى ﷺ فلك الأمان لك الأمانـ
بعض الناس يتعرض على هذافلايراه سائغاً و منهم من يقول إنه شرك، ولا
برهان له فيما ادعاه وهذا ديد نهم في كل ما يزعمون أنه شرك ويرمون الناس
بالشرك على حسب زعمهم ، وليس لهم سلطان فيما يزعمون بل يجحدون
بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون وفي نفس هذه المسئلة
أعني التسمية بعد المصطفى دأبوا على دأبهم فحرموا على الناس ماأحل لهم
الحق المبين حيث يقول (وأنكحوا اليمى والصالحين من عبادكم) وأمرنبيه
ﷺ أن يخاطب الناس فيقول (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا

تقنطوا من رحمة الله) الآية. وجلّ أن ضمير المتكلّم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلاً عن السياق فلو كان هذا شرّاً كالزم أن يكون الله قد أشرك وأمر نبيه ﷺ بالشرك وبهذا ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه براءٌ بل ويرمون الله جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون. وصح عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنتم إلا عبيد سيدى وذلك بحضور النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بتجديـد الإيمان بعد ما أفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى ولو كان شرّاً لأمره ﷺ بالتوّبة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا في جواز التسمى بعد النبي فتوى و رسالة مستقلة ”بذل الصفالعبد المصطفى“ وهذا ملخص ما ذكره الإمام احمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقى على خان رحمة الله (م ١٢٩٧ هـ ١٨٨٤ء) وجده الشيخ رضا على خان كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبة :

هو أحمد رضا بن محمد نقى على بن رضا على بن محمد كاظم على بن محمد أعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ أحمد رضا العاشر شوال المكرم (١٢٧٢ هـ الموافق ١٤ من يونيو ١٨٥٤ء) في برييلى مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشتغاله بأخذ العلم:

واشتعل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل دراسة هذه العلوم وتم في الرابعة عشر من عمره يقول رحمة الله ”وذلك لمنتصف شعبان (١٢٨٦هـ) ألف ومائتين وست وثمانين وأنا أذاك إبن ثلاثة عشر عاماً وعشرة أشهر وخمسة أيام وفي هذا التاريخ فرضت على الصلة وتوجهت إلى الأحكام“ (الإجازة الرضوية)
ونال كما فرغ إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري.

”بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت في الثالثة عشر من عمري ، للرابع عشر من شعبان ١٢٨٦هـ ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٧هـ / ١٩١٤م) تكون مدة الإفتاء خمسين سنة ولا أحصى شكر الله على هذه النعمة الكبرى كما يجب“ (حياة أعلى حضرت الجزء الأول)

أساتذته:

أساتذته ليسوا بکثیر قرأ بعض الكتب الإبتدائية على مرزاغلام قادر البريلوي . وقرأ على والده الشيخ نقى على خان أكثر الكتب ، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفورى قرأ عليه كتاباً في الهيئة ، والشيخ أبو الحسين أحمد النورى ، والشاه آل رسول المارهروى ، والشيخ أحمد بن زينى دحلان المكى ، والشيخ عبد الرحمن المكى ، والشيخ حسين بن صالح ، رحمهم الله أجمعين (حياة أعلى حضرت)

سلوكه وأخذته الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدى وأخذ اجازة البيعة فى السلسلة القادرية من شيخه وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه -

خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر همه فى التصنيف فقد الف أكثر من الف كتاب فى خمسين علماً أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب فى اللغة العربية، والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمة الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتاليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة في ذهنه دائمًا وشاهد على سرعة كتابته وقوه حفظه كتابه "النيرة الوضيئه في شرح الجوهرة المضيئه" وقصته أنه إلتقي أول حجه (١٤٩٦هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل ، فتأثر به الشيخ حسين جداً ، وطلب منه أن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئه" بالعربية فشرحه في يومين وسماه بالإسم التاريخي "النيرة الوضيئه في شرح الجوهرة المضيئه" (١٢٩٥هـ) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالإسم التاريخي "الطرة الرضيئه على النيرة الوضيئه" (١٣٠٨هـ) وأيضاً قدم إليه علماء مكة المشرفة سوالاً متعلقاً "بالنوط" قد عجز كبار العلماء عن حلها فأنصح الشيخ رحمة الله مسأله بجواب شاف

كاف وكتبه إرتحالا بلا مراجعة الكتب بلسان عربي مبين، وسماه بالإسم التاريخي ”كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرارم“ (١٣٢٤هـ) ثم كتب عليه ضميمة بعدما رجع إلى بلاده الهند وسماهما بالإسم التاريخي ”كاسر السفيه الواهم في إيدال قرطاس الدرارم“ (١٣٢٩هـ) ثم نقلها إلى الاردوية وسماهما بالإسم التاريخي ”الذيل المنوط برسالة النوط“ (١٣٣٩هـ) والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على فور علمه وبراعته في الفقه ونبوغه ودقة فهمه وتميزه عن أقرانه بل وعن كثير من مضى بالتفصيغ والغوص على المكتنون من درر العلوم مما خفى على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته :

انتقل جدي الشيخ الإمام أحمد رضا رحمة الله في ٢٥ من صفر ١٣٤٠هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حى على الفلاح كأنه رحمة الله يحيب المؤذن ويلبى الداعى إلى الفلاح فافلخ وفاز بالنجاح ببلدة بيريلى الشريفة.

والإمام استخرج سنة وفاته قبل إرتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من قوله سبحنه وتعالى : ويطاف عليهم بانية من فضة وأكواب -